



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (08) لسنة 2019

بشأن تعديل تعليمات رقم (02) لسنة 2018 بشأن متطلبات وإرشادات تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم "9"

إستناداً لأحكام القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

المادة (2)

الإرتفاع الجوهري في مخاطر الائتمان "المرحلة الثانية"

تستثنى تسهيلات موظفي القطاع العام المتأثرين من عدم إنتظام رواتبهم نتيجة الوضع المالي للحكومة من متطلبات الفقرة رقم (8) في المادة رقم (2) من تعليمات رقم (2) لسنة 2018 المتعلقة بإفترض إرتفاع المخاطر الائتمانية منذ الإعتراف المبدئي بمرور فترة أكثر من 30 يوم على إستحقاق الدفعات التعاقدية ويتم تطبيق مرور فترة 60 يوم بدلاً من 30 يوم لذلك الغرض.

المادة (3)

التنفيذ والنفاذ والسريان

على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ وتطبيق أحكام هذه التعليمات، وتسري أحكامها لمدة ستة شهور تنتهي بتاريخ 2020/01/01. على أن يعود الوضع بعد ذلك كما هو عليه في التعليمات رقم (02) لسنة 2018 بالخصوص.

صدرت في مدينة رام الله يوم الاربعاء بتاريخ 2019 /06/26

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية